اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وان يبس لانه لا جاذب له ثوب اصابه من خرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور وهو الباشق والبازي اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد رحمه الله لا تجزيه ثم اختلفوا على قولهما ان
جواز الصلوة كان لطهارته او لان التقدير بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس لكنه
مقدر بالكثير الفاحش حتى انه لو وقع في الما القليل افسده وقد قيل انه لا تفسده لانه لا يمكن
صون الاواني عنه لان الطير يطير في الهوا ويذرق في الما بخلاف خرء الدجاج لو وقع
في الما القليل افسده لانه يمكن صون الاواني عنه ثوب اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر
من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه لانه مشكل فلا ينجس الطاهر بالشك فان كان الاشكال
في طهوريته كما قلنا كان طاهرا وان كان الاشكال في طهارته كما ذهب اليه البعض ثوب
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذاك ليس بشي لانه لا يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا

كتاب الصلوة

امراة صلت وربع ساقها
مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد
اذا كان اقل من النصف مكشوفا وفي النصف عنه روايتان واصل هذا ان قليل الانكشاف
ليس بمانع والكثير مانع فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما قدرا الكثير بالربع لان الربع قام
مقام الكل في بعض المواضع واريد بالربع ربع العضو الذي يكون مكشوفا لا ربع جميع
البدن حتى قالا في الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم وابو يوسف
رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف اعتبارا بالحقيقة لانه اذا زاد على النصف
فما بقي مقابله يكون قليلا وفي النصف عنه روايتان والشعر والظهر والبطن والفخذ
على هذا الخلاف واراد بالشعر ما على الراس واما المسترسل هل هو عورة فيه روايتان
وغسله في الجنابة موضوع عنه هو المختار لان فيه حرجا والخلاف في شعر الرجال لانه لا حرج فيه

اما العورة الغليظة فهو على هذا الاختلاف ذكره في الزيادات والذكر يعتبر بانفراده
عورة والانثيان كذلك وقيل يضم والاول اصح جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة
من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذ في غير صرة ولا المصحف من غير غلاف وكذلك
المحدث لان الجنابة والحدث حلتا اليد والجنب لا يقرا والمحدث يقرا لان الجنابة حلت الفم
لا الحدث ولم يفصل في الكتاب بين اية وما دونها واطلق الطحاوي ما دون الاية للحائض
والنفساء والجنب والمذكور في الكتاب اصح والمجلد ان كان متشرزا بالجلد اخذه وان لم يكن متشرزا الجلد
اخذه وهذا اقرب من الخريطة والغلاف ولو اخذ المصحف بكمه ذكر محمد رحمه الله في النوادر
انه لا يكره وكره ذلك بعض مشايخنا وكذلك كره بعض مشايخنا دفع المصحف الى الصبي
واللوح الذي عليه القران مكتوب ولم ير عامة مشايخنا باسا لان في تكليف الطهارة
حرجا وفي التاخير تضييع حفظ القران او تعطيله ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلا وفي الاستدبار روايتان لعلي احدى الروايتين يفرق وهو انه اذا استدبر القبلة
لم يكن فرجه موازيا للكعبة ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا لانه
اساءة في الادب

باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه به امر بلالا رضي الله عنه وان لم يفعل فحسن لانه ليس من سنن الاصلية
ويستقبل بالشهادتين القبلة لانه دعا الى الصلوة فصار شبيها بها ويحول راسه
يمينا وشمالا للصلوة والفلاح كذا روي في حديث بلال رضي الله عنه وان استدار
في صومعته فحسن يريد به اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الراس
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع صومعته اما لغير حاجة فلا والتثويب في صلوة
الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وهو التثويب
المحدث ويكره في سائر الصلوات وانما اختص الفجر بهذا لانه وقت نوم

Copyright © King Saud University